

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190476

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-190476-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف ضده
المستأنف/المستأنف ضدهمن/المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/21م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتة وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...). وبموجب ترخيص المحاماة رقم (...). عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/22م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-400) الصادر في الدعوى رقم (I-89528-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2017م حتى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية في ازدواجية تعديل الإيرادات عن الأعوام المنتهية في 30 أبريل 2018م حتى 30 أبريل 2020م بقيمة 10,905,069.49 ريال.

2- تعديل قرار المدعي عليها ببدء تسعير المعاملات عن الأعوام المنتهية في 30 أبريل 2018م حتى 30 أبريل 2020م.

3- تعديل قرار المدعي عليها فيما يخص بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بالائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يمكن استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أنه وفقاً لمبادرة الإعفاء التي قدمتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1 يونيو 2022م، فإن تسوية المبلغ الأساسي للضرائب بما في ذلك المبالغ المتنازع عليها، ستحول الشركة التنازل عن مبلغ غرامات التأخير المفروضة، ويضيف بأنه قد استفاد من مبادرة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للإعفاء من التزامات غرامات التأخير وفقاً للربط وقامت بتسوية المبلغ الأساسي للالتزامات ضريبة الدخل المتنازع عليها، ويضيف بأنه لا يوجد أي نزاع قائم حالياً حول غرامة التأخير بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وعلى الرغم من ذلك تتمسك الشركة بموقفها السابق بأنه يجب تطبيق غرامات التأخير من تاريخ صدور القرار النهائي بشأن النزاع، ويضيف بأن الهيئة ذكرت بأنها ستفرض غرامة تأخير بنسبة (1%) لكل (30) يوم من التأخير على ضريبة الدخل الإضافية المقدرة والتي فات موعد استحقاقها، ويضيف بأن التزام ضريبة الدخل قد نشأ بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والشركة، ويضيف بأن حتى ولو تم فرض غرامة تأخير فإنه يجب ان يتم احتسابها من تاريخ صدور القرار النهائي من اللجان الضريبية وليس من تاريخ تقديم الإقرارات. ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل والغفوه. كما لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة حيث يمكن استئنافها على بند (تسعير المعاملات عن الأعوام المنتهية في 30 أبريل 2018م وحتى 30 أبريل 2020م)، فتوضح الهيئة أنها قامت بدراسة وإعداد تقرير تسعير المعاملات للمكلف للأعوام من 2018م حتى 2020م وذلك بعد فحص حالة تسعير المعاملات لشركة ... في المملكة العربية السعودية، حيث توصلت الهيئة إلى أن العائد الذي حصلت عليه الشركة خلال الأعوام من 2018م حتى 2020م لا يقع ضمن نطاق السعر المحايد مقارنة بالشركات المقارنة، ولهذا السبب تم التعديل على الربح التشغيلي بناءً على تعليمات تسعير المعاملات والدليل الإرشادي لتسعير المعاملات ونظام ضريبة الدخل، حيث تم التعديل ليكون هامش الربح التشغيلي المتوافق مع مبدأ السعر المحايد 16.38% وذلك للأعوام محل الدعوى، وتوضح بأنها قامت بما يلي - قامت الهيئة بالربط على المكلف بإضافة مبلغ 8,079,765 ريال على الربح التشغيلي لعام 2018م نتيجة لتطبيق تعليمات تسعير المعاملات لأن النسبة التي حققتها الشركة البالغة (9.5%) تعتبر خارج نطاق السعر المحايد - قامت الهيئة بالربط على المكلف بإضافة مبلغ 22,246,533 ريال على الربح التشغيلي لعام 2019م نتيجة لتطبيق تعليمات تسعير المعاملات لأن النسبة التي حققتها الشركة البالغة (2.4%) تعتبر خارج نطاق السعر المحايد - قامت الهيئة بالربط على المكلف بإضافة مبلغ 24,359,556 ريال على الربح التشغيلي لعام 2020م نتيجة لتطبيق تعليمات تسعير المعاملات لأن النسبة التي حققتها الشركة البالغة (1.9%) تعتبر خارج نطاق السعر المحايد. - قامت الهيئة بتغيير طريقة تسعير المعاملات من السعر المستقل المقارن إلى صافي هامش ربح المعاملة (...). ومؤشر مستوى الربح هو الهامش التشغيلي - تم تحديد شركة ... كطرف قيد الاختبار بحكم أنها الأقل تعقيداً بين الشركات الشفافة - قامت الهيئة بإعداد دراسة خاصة بتحديد نطاق السعر المحايد وتحليل المقارنة لتحديد الشركات القابلة للمقارنة وحققت الشركات الثمانية المقارنة المقبولة من قبل الهيئة 16.38% كمتوسط هامش تشغيلي للسنوات الثلاث - تم التعديل على هامش الربح التشغيلي ليتوافق مع مبدأ السعر المحايد وتضيف بأنه وأثناء مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالرجوع لتعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-190476
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-190476-2023)

الإدارة رقم 6-1-19 وتاريخ 1440/5/25 الموافق 2019/1/31م، وعلى الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات والدليل الإرشادي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تم التوصل إلى الآتي 1: الازدواج الضريبي على الدخل المكتسب من المملكة العربية السعودية: قامت الهيئة بتعديل تكلفة المبيعات لدى الشركة "المكلف" لتتناسب مع نطاق تسعير المعاملات الذي تم تحديده بعد إعادة دراسة تحليل القابلية للمقارنة، وحيث أن التكاليف في الشركة "المكلف" هي إيرادات لشركة طرف ذو علاقة "... ورقمها المميز (...). وفرع شركة "... ورقمها المميز (...). والتي يتم محاسبتها على أساس تقديري بنسبة قدرها (40%) من إيرادات الشركة كوعاء ضريبي، وبعد المراجعة والإطلاع؛ ظهر أن هناك ازدواج ضريبي بالفعل لكون الشركة المتلقية للمبالغ كإيرادات تم إعادة تقييمها في الشركة "المكلف" كتكاليف، ولكن يجب الأخذ بالاعتبار أن كل شركة منهم تقدم إقرارها بشكل منفصل وبسلوب تقديري، بالإضافة إلى أنه إذا كان هناك استبعاد للمبالغ يجب استبعاده فإن الاستبعاد للمبلغ المزدوج يجب أن يتم على الشركات التي تحسب تقديرياً لكونها المتلقية للمبالغ ولمنع التهرب الضريبي من ضريبة مستحقة إلى ضريبة أقل من ناحية المبلغ، يجب التعديل في الشركات التي تحسب بشكل تقديري، وتضيف بأنه وفقاً للمثال المرفق ترى الهيئة بأن هناك تجنب لدفع مبلغ ضريبة أعلى من الواجب دفعه، ولا تمنع الهيئة بأن يطالب المكلف بتعديل مبلغ الإيرادات ومطالبتة باستبعادها من الشركات المستلمة لهذه الإيراد، إذ بإمكانه التعديل في الشركات التي تحسب بالأسلوب التقديري بعد صدور قرار نهائي، وفي ضوء ما سبق تم رفض اعتراض المكلف وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل والغاؤه.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمير الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الإطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تسعير المعاملات عن الأعوام المنتهية في 30 إبريل 2018م وحتى 30 إبريل 2020م)، وحيث يمكن استئناف الهيئة في قيامها بالتعديل على الربح التشغيلي بناءً على تعليمات تسعير المعاملات والدليل الإرشادي لتسعير المعاملات ونظام ضريبة الدخل، واستناداً لأحكام الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وإي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي ل يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وحيث نصت المادة (62) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "أ. للهيئة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره"، كما نصت الفقرة (2/أ) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي على أنه: "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكيف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية"، كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: "ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة"، وبالأستناد على أحكام الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 11- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للمعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً"، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب. أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمها، أو لم تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة، مقابل ممتلكات أو خدمات -". نصت تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (6 - 1 - 19) وتاريخ 1440 / 05 / 25 هـ الموافق 31 / 01 / 2019 م في الفقرة (ب) و (ج) من المادة الرابعة المتعلقة باختلاف شروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطتين عن شروط المعاملات المماثلة بين الأشخاص المستقلين على: ب. إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطتين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية: توجيه شخص أو أكثر ذو صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي لتتضمن الإيراد الذي كان من الممكن أن يتلقاه هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن الشروط مختلفة. إعادة توزيع أو عدم الأخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص المرتبطتين لتعكس ما كان قد ينتج عن معاملات مماثلة بين أشخاص مستقلين. ج. تكون الهيئة الجهة المسؤولة عن تطبيق وتفسير هذه التعليمات وتحديد ما إذا كانت المعاملات بين أشخاص مرتبطتين تتوافق مع

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-190476

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-190476-2023)

مبدأ السعر المحايد أو لا وفقاً لأحكام هذه التعليمات."، كما نصت المادة (7) من تعليمات تسعير المعاملات المتعلقة بطرق تسعير المعاملات المعتمدة على: أ- طرق تسعير المعاملات المعتمدة لأغراض المادة السادسة من هذه التعليمات هي كالتالي: 1. طريقة السعر المقارن: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين السعر المحدد للممتلكات أو الخدمات المنقولة في معاملة بين أشخاص ذو علاقة والسعر المفروض للممتلكات أو الخدمات المنقولة في معاملة مستقلة مماثلة. 2. طريقة سعر إعادة البيع: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين الهامش الذي يحققه مشتري الممتلكات في معاملة بين أشخاص ذو علاقة من عملية إعادة بيع هذه الممتلكات في معاملة مستقلة بالهامش الذي يحقق في معاملة وإعادة البيع مماثلة بين شخصين مستقلين. 3. طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش الربح: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين هامش ربح التكاليف المتكبدة بشكل مباشر وغير مباشر في توريد الممتلكات والخدمات بموجب معاملة بين أشخاص ذو علاقة مع هامش ربح التكاليف المتكبدة بشكل مباشر أو غير مباشر في توريد الممتلكات أو تقديم الخدمات بموجب معاملة مستقلة ومماثلة. 4. طريقة صافي هامش الربح للمعاملة: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين صافي هامش الربح المتعلق بأساس مناسب (على سبيل المثال التكاليف والمبيعات والأصول) يحصل عليه شخص في معاملة بين أشخاص مرتبطين وصافي هامش الربح المتعلق بنفس الأسس في معاملات مستقلة قابلة للمقارنة. 5. طريقة تقسيم الأرباح: يتم من خلالها التخصيص لكل شخص ذو علاقة مشارك في معاملة بين أشخاص مرتبطين جزءاً من الأرباح (أو الخسائر) المشتركة الناتجة عن تلك المعاملة بين أشخاص مرتبطين التي يحصل عليها الشخص المستقل أو يتوقع الحصول عليها من معاملة مستقلة قابلة للمقارنة. عندما يحدد المقابل المالي للوظائف التي يؤديها الشخص ذو علاقة فيما يتعلق بمعاملة بين أشخاص مرتبطين على أساس السعر المحايد باستخدام إحدى الطرق المعتمدة، يجب تطبيق طريقة تقسيم الأرباح بناءً على الأرباح المشتركة المتبقية بعد سداد المقابل لهذه الوظائف ب- بشكل عام لا يكون لأي من الطرق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي أفضلية في التطبيق، وللهيئة الحق بإصدار ووضع ضوابط فيما يتعلق بتحديد طريقة تسعير المعاملات الملزمة في الدليل الإرشادي."، كما نصت المادة (12) من تعليمات تسعير المعاملة المتعلقة بالتسويات والتعديلات من قبل الهيئة على: أ- لا يجوز للهيئة عمل تعديل أو تسوية على معاملة بين أشخاص مرتبطين أو المعاملات المجمعة وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذه التعليمات إذا رأت الهيئة بأن المؤشر المالي المستمد من تلك المعاملات والذي تم توثيقه بالاستناد على طريقة تسعير المعاملات المناسبة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذه التعليمات يقع ضمن نطاق السعر المحايد ب- يجوز للهيئة تعديل المؤشر المالي إذا كان المؤشر المالي المستمد من المعاملة بين الأشخاص المرتبطين أو من المعاملات المجمعة يقع خارج نطاق السعر المحايد، على أن يتم تعديل المؤشر المالي بشكل يعكس خصائص الحالة وظروفها بأكبر قدر من الدقة وأن يقع ضمن نطاق السعر المحايد."، كما نصت المادة (15) من تعليمات تسعير المعاملة المتعلقة بالتزامات عامة على: أ- للهيئة الصلاحية في أن تطلب أي معلومات متعلقة بالمعاملات بين الأشخاص المرتبطين التي تراها لازمة لتأدية مهامها التنظيمية وتحقيق أهداف هذه التعليمات ب- بدون إخلال بما ورد في المادة التاسعة عشر: الاستثناءات من هذه التعليمات، على المكلف الذي يكون طرفاً في معاملة بين الأشخاص المرتبطين أن يحتفظ بالوثائق التي تثبت أن هذه المعاملات تتم على أساس السعر المحايد ج- على المكلف الاحتفاظ بالوثائق الكافية التي تتضمن معلومات وتحليلات اقتصادية لإثبات أن شروط معاملاتها البيئية تتم وفق لمبدأ السعر المحايد ويجب أن تكون تلك الوثائق متاحة للمراجعة من قبل الهيئة عند الطلب. د- يجب تزويد الهيئة بالوثائق المرتبطة بالمعاملات بين الأشخاص المرتبطين بناءً على طلب من الهيئة خلال المدة التي تحددها الهيئة، على ألا تقل المدة عن ثلاثون (30) يوماً من تاريخ الطلب."، كما نصت المادة (23) من تعليمات تسعير المعاملة بإجراءات التدقيق على: "تقوم الهيئة بتباعد قواعد وإجراءات التدقيق المنصوص عليها في المادة الثانية والسنتين من نظام ضريبة الدخل والقواعد المنصوص عليها في الدليل الإرشادي عند التدقيق على المعاملات بين الأشخاص المرتبطين."، كذلك نص البند (3.3.4) من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات على أنه: "معايير البحث والسنوات التي سيتم تغطيتها وأغراض تطبيع بيانات الأشخاص القابلين للمقارنة يجب أن يتضمن نطاق البحث بيانات عن ثلاثة (3) سنوات متتالية."، وبناءً على ما تقدم وحيث تبين للدائرة بأن استئناف الهيئة متمثل في أن جميع الأنظمة الضريبية والركوية الصادرة عن الهيئة بأن قيمة وأسعار المواد أو الخدمات التي تتم بين أطراف مرتبطة أن تكون في نطاق أسعار المستحقة بين أطراف مستقلة وذلك استناداً للفقرة (5) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فإن اعتماد الدائرة على متوسط هامش الربح بنسبة (16.38%) للعام 2018م فقط ورفضه للأعوام 2019م و 2020م يعد غير مبرر، في حين أشار المكلف إلى أنه يتبين ضرورة استخدام طريقة هامش الربح في المعاملات وإن الربح التشغيلي للشركة عند (5.51%) للسنة المالية 2019 والسنة المالية 2020، لأنه يقع ضمن النطاق الربحي المقبول وبالتالي لن يكون التعديل على المتوسط ضرورياً فعليه وحيث أن أسباب الخلاف بسبب عدم تطابق النهج المستخدم في تحليل المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة فقد استخدمت المدعى عليها طريقة التسعير التحويلي (المحايد أو المقارن) وأجرت المدعى عليها التعديلات على الملف المحلي المقدم من قبل المكلف وحيث أن نشاط المكلف لا يتوافق مع الطريقة المستخدمة لذلك تم اختيار طريقة هامش الربح في المعاملات وقامت الهيئة بتقديم تقرير تسعير المعاملات والدراسة المعيارية ومعايير البحث المتبعة والشركات المقبولة لتحديد النسبة (مرفق ملف اكسل) والتي تبين منها أن الهيئة أجرت تحليلها وقامت بإضافة شركات مناسبة للمقارنة مع المكلف وقد قبلت (8) شركات وأخذت المتوسط كهامش الربح بنسبة (16.38%) في حين لم يقدم المكلف المستندات المتعلقة بتسعير المعاملات، ولم يقدم تفصيلاً لمعاملاته مع الجهات المرتبطة ومبالغها، عليه يتبين أن استخدام الربح المتوسط بنسبة (16.38%) في تحديد سياسة تسعير المعاملات هو التطبيق الأكثر مناسبة في الأعوام محل الخلاف، بالإضافة إلى ذلك يتضح عدم سلامة ما انتهى إليه قرار الفصل بخصوص تعديل إجراء الهيئة في محاسبة المكلف بنسبة (5.51%) لعامي 2019م و 2020م دون توضيح أساس التعديل أو مبرراته، خاصة وأن القرار أيد إجراء الهيئة في محاسبة المكلف بنسبة (16.38%) لعام 2018م فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب تطبيق غرامات التأخير من تاريخ صدور القرار النهائي بشأن النزاع، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-190476
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-190476-2023)

رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتصيب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: بـ التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعجيلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، بناءً على ما تقدم، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وحيث تبين بعد الرجوع لملف الدعوى وحسب ما أشار إليه المكلف في لائحة استئنافه على أنه استفاد من مبادرة الإعفاء التي قدمتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 1 يونيو 2022، وبالتالي فإن تسوية المبلغ الأساسي للضرائب، بما في ذلك المبالغ المتنازع عليها، ستخول الشركة التنازل عن مبلغ غرامات التأخير المفروضة بالإضافة إلى ذلك وحسب ما أشار إليه المكلف من قيامه بتسوية المبلغ الأساسي للالتزامات ضريبة الدخل المتنازع عليها (مرفق إيصال الدفع في ملف الدعوى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساعغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-400) الصادر في الدعوى رقم (I-89528-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2017م حتى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ازدواجية تعديل الإيرادات عن الأعوام المنتهية في 30 أبريل 2018م وحتى 30 أبريل 2020م).
- 2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (تسعير المعاملات عن الأعوام المنتهية في 30 أبريل 2018م وحتى 30 أبريل 2020م).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وباعتبار هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-190476
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-190476-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

